



## دور القضاء الاداري العراقي في حماية حقوق طلبة الجامعات وحياتهم (دراسة مقارنة)

### The Role of the Iraqi Administrative Judiciary in Protecting the Rights and Freedoms of University Students (A Comparative Study)

م.م مروة سامي جبار

Marwa Sami Jabbar

[marwasami1921@gmail.com](mailto:marwasami1921@gmail.com)

أ.م.د علاء نافع كطافة

Alaa Nafea Kttafah

[a\\_aledane@uomisan.edu.iq](mailto:a_aledane@uomisan.edu.iq)

جامعة ميسان / كلية القانون

#### المستخلص

كان المشرع العراقي يمنع القضاء الاداري من النظر في الدعاوى المقامة من قبل طلبة الجامعات والكليات الحكومية وذلك بموجب المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ١٩٨٨، لكن موقف المشرع العراقي تغير بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن، وذلك لتحقيق الانسجام مع هذا النص الدستوري، فقد صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، والذي الغى النصوص التي تمنع المحاكم من النظر بقرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واصبحت هذا القرارات تخضع لرقابة القضاء الاداري. في هذه الدراسة تم البحث في شروط قبول الدعوى المقامة من قبل طلبة الجامعات امام محكمة القضاء الاداري، ومنها ان يكون القرار صادر عن سلطة وطنية ادارية، وان يكون القرار نهائي، وان يتظلم الطالب امام الجهة التي اصدرت القرار، وان يكون التظلم خلال الميعاد الذي رسمه القانون، وبعد تأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة لقبول النظر بالدعوى، يترتب على ذلك عدة اثار منها امكانية وقف تنفيذ القرار الصادر بحق الطالب، وامكانية الغاء او تعديل القرار والتعويض. من خلال الدراسة ايضا تم البحث في مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق طلبة الجامعات وحياتهم، فقد كفل القضاء الاداري المصري والعراقي من خلال الاحكام الصادر عنه حماية حقوق طلبة الجامعات وفي مقدمتها حقهم في التعليم، وحماية حق الطلبة في المساواة وتكافؤ الفرص، وكذلك كفل الحريات العامة لطلاب الجامعات، من اهما حرية الرأي والتعبير وحماية الحريات الشخصية (حرية الملبس وحرية العقيدة).

الكلمات المفتاحية:- القضاء الاداري \_ قرارات الجامعات \_ حقوق الطلبة \_ حريات الطلبة.

## Abstract

According to Article (38) of the Ministry of Higher Education and Scientific Research Law of 1988, the Iraqi legislator prevented the administrative judiciary from considering cases filed by students of government universities and colleges, However, the position of the Iraqi legislator changed after the issuance of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, which stipulated the prohibition of immunization any action or administrative decision of appeal. According to the above constitutional text, Law No. (3) Of 2015 (First Amendment Law of Law No. (17) Of 2005) was issued, which canceled all texts that prevented courts from considering the decisions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, and these decisions became subject to the supervision of the administrative judiciary. In this study, the conditions for accepting the lawsuit filed by university students before the Administrative Court were investigated, including that the decision be issued by a national administrative authority, the decision be final, and that the student complain before the authority that issued the decision within the date specified in the law. When the court ascertains that the conditions of the case are met, it may decide to stay the implementation of the decision issued against the student, or to cancel or amend the decision and compensation. Through the study, the manifestations of the protection of the administrative judiciary, whether in Egypt or Iraq, the rights and freedoms of university students, such as the right of students to education, equality and equal opportunities, as well as ensuring their general freedoms, such as freedom of opinion and expression and the protection of personal freedoms (freedom of clothing and freedom of belief).

**Keywords:** - administrative judiciary - university decisions - students' rights - students' freedoms.

## المقدمة

يجب ان يكون للطلبة في التعليم العالي حقوقاً أكبر بكثير من الطلاب في التعليم الابتدائي والاعدادي، لان هذه الفئة من الطلبة هم من البالغين قانونياً وهكذا الدولة لا تقف في مقام الوالدين فيما يتعلق بها، حيث أنهم أولياء الأمور الخاصة بهم، ويمتلكون نفس الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين، وبالإضافة إلى ذلك الجامعات والكليات هي المؤسسات المكرسة للتبادل الحر للأفكار ومفهوم الحرية



الأكاديمية، وفي حال انتهاك حقوق الطلبة او حرياتهم العامة فلا بد من وجود رقابة قضائية فعالة تحقق التوازن بين حرية الطلبة والمحافظة على النظام العام في الجامعة.

### اولاً: اهمية البحث

ان امتداد رقابة القضاء الاداري الى القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات الحكومية بحق الطلبة ضمانه مهمة من ضمانات حقوق الطلبة وحرياتهم ومن اهمها حقهم في التعليم والحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الرأي والتعبير، وتكمن اهمية البحث في بيان شروط قبول الدعوى المقامة من طلبة الجامعات والاثار المترتبة على قبولها، مما يسهل على الطلبة معرفة الاجراءات الواجب اتباعها في حال صدور قرار ينتهك حقوقهم او حرياتهم العامة، وايضا تأتي اهمية البحث من اهمية الموضوع ذاته وقلة الدراسات القانونية بهذا الصدد.

### ثانياً: إشكالية البحث

تتركز اشكالية البحث حول جملة من الامور، اهمها:-

١. ما هو الاساس القانوني لاختصاص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الدعوى المقامة من الطلبة على قرارات الجامعات والكليات؟
٢. هل يمتد اختصاص محكمة القضاء الاداري الى الدعوى المقامة من طلبة الجامعات والكليات الاهلية ام يقتصر اختصاصها على الجامعات والكليات الحكومية؟
٣. ما هي الشروط اللازمة لقبول النظر بالدعوى المقامة من طلبة الجامعات؟
٤. هل يحق للطلاب المطالبة بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الجامعة؟
٥. هل يحق للطلاب المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي ترتبت على القرار الصادر عن الجامعة؟
٦. ما هي مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق طلبة الجامعات وحرياتهم؟
٧. هل التشريعات النافذة واجراءات التقاضي كافية لحماية حقوق الطلبة والحفاظ على مستقبلهم الدراسي؟

### ثالثاً: منهجية البحث

اتبعتنا في دراسة موضوع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن، وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية الحديثة الصادرة عن القضاء الاداري العراقي والتي تناولت اختصاص محكمة قضاء الاداري بالنظر في الدعوى التي تقام من الطلبة على قرارات الجامعات والكليات الحكومية، مع مقارنته بالتشريع المصري، من اجل بيان مدى فاعلية النصوص القانونية في هذا المجال.



#### رابعاً: هيكلية البحث

اتبعنا في تناول موضوع البحث الخطة الثنائية من خلال تقسيم البحث على مبحثين ، يتناول المبحث الاول التعريف باختصاص القضاء الاداري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات، وذلك عبر مطلبين، يتناول الاول : الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات وفي المطلب الثاني، تم البحث في شروط قبول الدعوى المقامة من طلبة الجامعات والاثار المترتبة على قبولها، وفي المبحث الثاني تم تحليل مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق طلاب الجامعات وحررياتهم، عبر مطلبين ايضا ، الاول تم بيان مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق الطلبة، وتناول المطلب الثاني بيان دور القضاء الاداري في حماية الحريات العامة لطلبة الجامعات ، مع خاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

#### المبحث الاول

##### التعريف باختصاص القضاء الاداري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات

ان المشرع كان يمنع الطلبة من اللجوء الى محاكم القضاء الاداري، وكانت القرارات الصادرة عن الوزارة او الجامعة او الكلية قطعية، لكن في السنوات الاخيرة تغير اتجاه المشرع، واصبح من حق الطلبة اللجوء الى القضاء للطعن بالقرارات الصادرة بحقهم، وفي هذا الاطار سنوضح الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات في المطلب الاول، وسنوضح شروط قبول الدعوى المقامة من الطلبة على قرارات الكلية او الجامعة والاثار المترتبة على قبولها في المطلب الثاني.

#### المطلب الاول

##### الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات

سنوضح الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري المصري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات في الفرع الاول، وسوف نبين الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري العراقي بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات في الفرع الثاني.

#### الفرع الاول

##### الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري المصري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة

#### الجامعات



ان اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب الطلاب، بموجب المادة (١٠/البند خامسا) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا والتي قررت بانه ((درج قضاء هذه المحكمة على أن القرارات التأديبية التي يصدرها مجلس تأديب الطلاب تتساوى في المرتبة مع القرارات الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية ولا ترقى إلى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها رأساً أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً للمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة، ويعتقد الاختصاص بطلب إلغائها لمحكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) طبقاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة التي ناطت بهذه المحكمة باختصاص الفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، ذلك أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلبة هي محض سلطة إدارية تتمثل في مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية.

كما أن مجلس التأديب الأعلى<sup>٢</sup> الذي استحدثه القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وناط به استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب، لا يغير في طبيعته القانونية الطبيعية الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته، وممارسته مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قراراته في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب التكليف السليم لها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي<sup>٣</sup> مما ينعقد الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة بطلب إلغائها لمحكمة القضاء الإداري عملاً بنص البند (ثامناً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وهو ما يقتضي الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الدعوى الماثلة<sup>٤</sup>. وإيضاً يعد القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ أساساً لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر قضائية، حيث أشارت المادة الأولى

<sup>١</sup> نصت المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على ان يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي: - عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب , ووكيل الكلية أو المعهد المختص , وقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.

<sup>٢</sup> نصت المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على ان يشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي: - نائب رئيس الجامعة المختص , و عميد كلية الحقوق أو احد الاساتذة بها , استاذ من الكلية او المعهد الذي يتبعه الطالب.

<sup>٣</sup> الجهة الإدارية ذات الاختصاص القضائي هي جهة إدارية بمعنى اغلبية عناصرها من الجهة الإدارية مركزية كانت أم لا مركزية، و اختصاص هذه الجهة اختصاص قضائي، اي انها تفصل في المنازعات الإدارية، اورده محمد احمد عطية، مجلس الدولة تشكيله واختصاصاته، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٥٩.

<sup>٤</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٧ يوليو سنة ١٩٩١ في الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٥ ق، نقلا عن محمد احمد عطية، المصدر نفسه، ص ٢٦٠.





## الفرع الثاني

### الاساس القانوني لاختصاص القضاء الاداري العراقي بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة

#### الجامعات

يعد التعليم حقاً للفرد وفوائد التمتع بهذا الحق لا تقتصر على الافراد وانما تتعدى إلى المجتمع كله، حيث يسهم التعليم في تطور المجتمع ورفقيه، وكان دور القضاء الاداري في حماية حقوق الطلاب وحررياتهم متباين في هذا المجال، حيث كانت هناك نصوص قانونية تمنع القضاء الاداري من سماع الدعاوى على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تقام من الطلبة فيما يتعلق بالقبول أو الانتقال أو الامتحانات أو العقوبات، وذلك بموجب نص المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٨، لكن كان هناك اتجاه قوي من محكمة القضاء الاداري برفض هذه النصوص وجاء في احد احكامها (( اما دفع وكيل المدعى عليه من ان المحاكم ممنوعه من سماع الدعاوى التي تقام على الجامعة فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على الطلبة... فإنه غير وراذ لأن تشكيل محكمة القضاء الاداري تم بعد ذلك\_ اي بعد صدور قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٨\_ ولما تقدم تقرر إلغاء الكتاب القاضي بتزقين قيد الطالب المدعي والسماح له بمواصلة دراسته في المعهد الفني في البصرة))<sup>١</sup>.

ان هذا الاجتهاد تأكيداً لدور القضاء الاداري في حماية مبدأ المشروعية، لكن الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة عادت الى تطبيق النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وذلك في حكم لها صادر في سنة ٢٠٠٨ حيث قررت ان الفقرة (أ) من المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعات أو الهيئة أو المعهد... مما تكون دعوى المميز خارج اختصاص مجلس الانضباط<sup>٢</sup>.

وبرأينا هذا الاتجاه جاء بعد صدور قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الذي الغى النصوص القانونية التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل<sup>٣</sup>، لكنه استثنى قوانين وزارة

<sup>١</sup> حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ٨٩/ق.أ/١٩٩٠ بتاريخ ٢٠\_١٠\_١٩٩٠، نقلاً عن جهاد علي جمعة، دور مجلس شوري الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون\_ جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص ٢٣٣.

<sup>٢</sup> حكم الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم ٤٢ /انضباط\_ تمييز /٢٠٠٨ بتاريخ ٦\_٣\_٢٠٠٨، نقلاً عن جهاد علي جمعة، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

<sup>٣</sup> المادة (١) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥



التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة من احكام هذا القانون، وعدم خضوعها لرقابة القضاء<sup>١</sup>.

ان حرمان الطلبة من حق التقاضي بموجب نص المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٨، وبموجب المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، يتعارض مع ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فمن خلال استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه اشار الى ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع<sup>٢</sup>، وايضا يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن<sup>٣</sup>، وفقا لذلك فإن نص المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٨ الذي يمنع المحاكم من النظر بقرارات الجامعات والكليات والمعاهد، وكذلك القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ الذي استثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية من الخضوع للرقابة القضائية، نصوص مخالفة للنصوص الدستورية جملة وتفصيلا، وتعتبر باطلة، حيث ان الدستور نص على عدم جواز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه<sup>٤</sup>.

ولتحقيق انسجام النصوص القانونية مع النصوص الدستورية تم اصدار قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، الذي الغى المادة الثالثة منه والتي استثنت قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية من الخضوع لرقابة القضاء، وبذلك اصبحت قرارات الجامعات والكليات والمعاهد تخضع لرقابة القضاء الاداري.

كما اجازت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري، وذلك بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧<sup>٥</sup>.

ويتضح مما سبق أن اساس اختصاص القضاء الاداري العراقي بالنظر في الدعاوى التي تقام من الطلبة على الجامعات يكمن في قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء

<sup>١</sup> المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٢</sup> المادة ١٩ / البند ثالثا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

<sup>٣</sup> المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

<sup>٤</sup> المادة ١٣ / البند ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

<sup>٥</sup> المادة ١١ / اولاً من التعديل الاول لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨



النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، والتعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧.

### المطلب الثاني

#### شروط قبول الدعوى المقامة من طلبة الجامعات والاثار المترتبة على قبولها

يجب ان يتوافر في الدعوى المقامة من قبل الطالب جملة من الشروط، والتي يترتب على عدم توافر اي شرط منها عدم قبول الدعوى من قبل محكمة القضاء الاداري، وسنوضح هذه الشروط بالتفصيل في الفرع الاول، وبعد تأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة لقبول النظر بالدعوى، سنترتب جملة من الاثار منها امكانية وقف تنفيذ القرار الصادر بحق الطلب والغاء القرار او تعديله مع التعويض، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الاول

#### شروط قبول الدعوى المقامة من قبل طلبة الجامعات امام محكمة القضاء الاداري

المقصود بهذه الشروط بانها الشروط التي يلزم توافرها في الدعوى لكي تكون مقبولة امام المحكمة المختصة، حتى تتمكن بعد تأكدها من توافرها من الانتقال إلى فحص المنازعة واذا لم تتوفر بعض هذه الشروط تحكم المحكمة بعدم قبولها<sup>١</sup>، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

#### اولاً: أن يكون القرار المطعون فيه صادراً عن سلطة إدارية وطنية :

يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت داخل حدود الدولة أو خارجها من دون النظر إلى مركزية السلطة أو عدم مركزيتها، والعبارة في تحديد ما إذا كانت الجهة التي أصدرت القرار وطنية أم لا ليس بجنسية أعضائها، وإنما بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرار، ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره ولا عبارة بتغير صفته بعد ذلك، وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية والقضائية التي بينها وفقاً للمعيار الشكلي، إذ يتم النظر إلى صفة الجهة التي قامت

<sup>١</sup> د. بشير علي باز، دور القاضي الاداري في الرقابة على القرارات الفنية والعلمية للطلاب، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧، ص ٢٨



بالعمل والإجراءات المتبعة في إصداره، ووفقاً لهذا الشرط لا يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن أشخاص القانون الخاص قرارات إدارية<sup>١</sup>.

نتيجة لذلك يختص القضاء الإداري بالنظر في القرارات الصادرة عن الجامعات الحكومية، وتخرج القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات الأهلية عن رقابة القضاء الإداري، لأن طبيعة هذه القرارات ليست إدارية بسبب طبيعة مؤسسات التعليم العالي الأهلي ذات طبيعة خاصة ذات نفع عام فتخضع إلى القانون الخاص وقراراتها لا تتصف بالصفة الإدارية، لذا لم نجد في أحكام محكمة القضاء الإداري والهيئة العامة في مجلس شورى الدولة قرارات بقبول الطعن بقرارات صادرة من كلية أهلية، لا بل العكس من ذلك أن المحكمة أقرت وأكدت بعدم اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة من الكليات الأهلية، ومن الحالات التي عرضت على القضاء الإداري حكم المحكمة في الدعوى المرقمة ٨٣/ قضاء إداري/ ١٩٩٨ التي رفعها أحد الطلبة على كليته الأهلية لإصدارها قراراً بأبعثه راسباً في صفه للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ لضبطه متلبساً بالغش عن طريق استخدامه الحاسبة اليدوية، وقام الطالب بتقديم طلب لترقيته من الكلية وأبدى رغبته بالالتحاق بالخدمة العسكرية، وعاد بعد انتهاء علاقته من الكلية وقدم طلباً يروم فيه إلغاء قرار رسوبه وإعادة الحاسبة إليه، وعليه رفضت الكلية طلبه لسلامة الاجراء المتخذ بحقه ورفضت إعادة الحاسبة إليه لأنها تعد من المستمسكات الثبوتية لواقعة الغش وينبغي الاحتفاظ بها مع الدفتر الامتحاني حسبما متبع في جميع مؤسسات التعليم العالي الجامعي، وبعد التدقيق والمداولة بينت الكلية الأهلية دفعها الشكلية إلى أن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الأهلي، وبما أن هذه المؤسسات خاصة ذات نفع عام لذا فإن القضاء المختص بها هو القضاء العادي، وبالفعل صدر قرار محكمة القضاء الإداري ببرد الدعوى لعدم الاختصاص ونقلت إلى محكمة البداية حسب الاختصاص الوظيفي وكان قرار محكمة البداية رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة<sup>٢</sup>.

يتضح مما تقدم، أن رقابة القضاء الإداري تشمل القرارات الصادرة عن الجامعات الحكومية فقط، أما القرارات المتضمنة العقوبة الانضباطية الصادرة عن الجامعات والكليات الأهلية فإن القضاء المختص بنظر هذه القرارات هو القضاء العادي، والمتمثل بمحكمة البداية.

<sup>١</sup> د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

<sup>٢</sup> ايناس مؤيد جاسم، الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الأهلي في العراق - دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية المجلد (١١)، العدد (١)، العراق، ٢٠٢٢، ص ٣٥٠.



### ثانياً: ان يكون القرار الصادر من الجامعة او الكلية نهائي

القرار الاداري النهائي هو القرار الصادر عن جهة ادارية معينة مختصة باصداره، ودون حاجة إلى تعقيب عليها من قبل سلطة اعلى منها، سواء كانت وصائية ام رئاسية وسواء اكانت مركزية او لا مركزية، بمعنى ان هذا القرار لا يحتاج إلى تصديق سلطة إدارية اعلى<sup>١</sup>، اي تستنفذ جميع مراحل التدرج الاداري اللازمة لوجودها قانوناً، حيث تنتهي مراحل التوجيه والاقتراح والمناقشة وإعداد المشروعات والاعتماد والتصديق ممن يملك ذلك قانوناً<sup>٢</sup>.

وينبغي ان نفرق بين نوعين من القرارات النهائية التي تصدر بحق الطلبة، احدهما القرارات البسيطة، والثاني القرارات المركبة، ما يتعلق بالنوع الاول مثالها القرار الصادر من وزير التربية والتعليم باعلان نتيجة الشهادات العامة مثل الثانوية العامة، فهذا القرار من القرارات النهائية لا تحتاج إلى اجراءات تمهيدية او تحضيرية، وفور اعتماد النتيجة تخول الطالب صاحب الحق او المصلحة الطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري.

اما القرارات المركبة، مثالها قرارات منح الدرجات العلمية (الماجستير أو الدكتوراه) فقد استقر القضاء الاداري على اعتبارها قرارات مركبة، لانها لا تصدر من مجلس الجامعة وحده، اننا يشارك في تكوينه وإصداره عدة إدارات أخرى منها مجلس الكلية والاساتذ المشرف واقتراح اللجنة بمنح الدرجة العلمية، لذلك فان قرار مجلس الجامعة بالتصديق على قرار منح الدرجة العلمية هو القرار النهائي، والذي يجوز الطعن فيه امام محكمة القضاء الاداري<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: ان يتظلم الطالب من القرار الصادر بحقه امام الجهة التي اصدرت القرار (الكلية او الجامعة)

التظلم هو بمثابة اعتراض على القرار التأديبي، يتعين على المزار منه التقدم به، قبل قيامه بالطعن عليه قضائياً فهو اجراء حتمي<sup>٤</sup>، في التشريع المصري، لا يكون التظلم وجوبياً الا في الحالات التي حددها المشرع حصراً والمتعلقة بشؤون الموظفين<sup>٥</sup>، وما عداها لا يتطلب التظلم، لكن المشرع المصري بموجب قانون تنظيم الجامعات المصرية اجاز للطالب الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة

<sup>١</sup> د. رشا عبد الرزاق الشمري، صفة النهائية في القرار الإداري، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٠.

<sup>٢</sup> د. شريف احمد بعلوشة، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٢٨.

<sup>٣</sup> د. بشير علي باز، مصدر سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

<sup>٤</sup> عصام مهدي محمد، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٢٨.

<sup>٥</sup> د. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٥٠.



خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً<sup>١</sup>.

أما موقف المشرع العراقي، فإنه يتطلب التظلم من قبل صاحب الشأن لدى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، كشرط لقبول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة (٧/سابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي حيث أشارت إلى أنه يشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر أو القرار الإداري المطعون فيه أو اعتباره مبلغاً، وعلى هذه الجهة أن تبت في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

ونشير هنا أن الجهة التي يتظلم أمامها الطالب تختلف حسب موضوع القرار والجهة التي أصدرت القرار، فقد تكون وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو رئيس الجامعة أو عميد الكلية، وبصدد العقوبات التأديبية المفروضة على الطلبة فإن الجهة التي يقدم إليها التظلم هي عميد الكلية، إذا كانت العقوبة التأديبية المفروضة على الطالب التنبيه أو الإنذار أو الفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً والفصل المؤقت لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة، حيث أن هذه العقوبات الانضباطية تفرض بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد<sup>٢</sup>. ويقدم التظلم إلى رئيس الجامعة إذا كان الطالب معاقباً بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد لأن هذه العقوبة تفرض بقرار من مجلس الجامعة أو المعهد<sup>٣</sup>.

#### رابعاً: أن يقدم الطالب الطعن في الميعاد القانوني الذي رسمه القانون

حدد المشرعين المصري والعراقي ذات المدة القانونية لرفع دعوى الإلغاء في قانون مجلس الدولة والمتمثلة بستين يوماً، فقد أشار المشرع المصري إلى ميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية... أو إعلان صاحب الشأن به<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المادة (١٨٤) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

<sup>٢</sup> ينظر المواد رقم (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(١٠) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

<sup>٣</sup> ينظر المادة (٣/أولاً) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة للتعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧.

<sup>٤</sup> المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.



وبالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد اوضح بأنه عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الادارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكماً<sup>١</sup>.

ويتضح لنا مما تقدم، ان احتساب المدة في التشريع المصري يبدأ من تاريخ نشر القرار او ابلاغ الطالب بالقرار، لان المشرع المصري لا يشترط التظلم الوجوبي لقبول الدعوى في قضايا الطلبة، بخلاف المشرع العراقي الذي يشترط التظلم لقبول الدعوى امام محكمة القضاء الاداري، ونتيجة لذلك يبدأ احتساب ميعاد رفع الدعوى من قبل الطالب من تاريخ رفض التظلم حقيقة اي بصدور قرار بالفرض من الجهة التي قدم اليها التظلم، او بمضي مدة (٣٠) يوماً ولم تبت الجهة المختصة بالطالب المقدم اليها من قبل الطالب.

#### خامساً: ان يكون الطعن مقدم من صاحب المصلحة

المصلحة هي الفائدة القانونية التي يسعى المدعى الى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل في حماية حقه او الحصول على تعويض، حيث يجب أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها ان تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له والا كانت الدعوى غير مقبولة<sup>٢</sup>.

وقد اشترط المشرع المصري هذا الشرط في قانون مجلس الدولة حيث نص فيه على انه: (لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية...)<sup>٣</sup>، وهذا ما اقرت به محكمة القضاء الاداري في مصر احكامها، حيث ترى المحكمة ان المدعية (الطالبة) توافر في دعواها الصفة والمصلحة، وان من الامور المسلم بها ان من شروط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها ان تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له مادية كانت او ادبية او معنوية او علمية<sup>٤</sup>.

وبالنسبة للمشرع العراقي اشترط ان يكون الطلب مقدم من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن<sup>٥</sup>.

#### الفرع الثاني

<sup>١</sup> المادة (٧/سابعاً/ب) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

<sup>٢</sup> د. خميس السيد اسماعيل، اجراءات رفع الدعوى امام القضاء بين الإداري والعيادي، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٨.

<sup>٣</sup> المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

<sup>٤</sup> حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٢٣٩٨ \_ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ \_ ٥ \_ ١٩٨٤، نقلاً عن د. بشير علي باز، مصدر سابق، ص ٣٨.

<sup>٥</sup> المادة (٧/البند رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.



### الاثار المترتبة على قبول الدعوى من قبل محكمة القضاء الاداري

بعد تأكد المحكمة من توافر الشروط اللازمة لقبول النظر بالدعوى، يترتب على ذلك عدة اثار منها امكانية وقف تنفيذ القرار الصادر بحق الطالب، وامكانية الغاء او تعديل القرار والتعويض.

#### اولاً: وقف تنفيذ القرار الاداري الصادر بحق الطالب

لم يرد في قوانين مجلس الدولة المصري والعراقي نص يعرف وقف تنفيذ القرار الاداري، وايضا القضاء الاداري لم يتعرض لتعريف وقف تنفيذ القرار الاداري، بينما عرفه جانب من الفقه بأنه اجراء استثنائي يعطي القاضي سلطة تقديرية لإصدار حكم مؤقت بوقف تنفيذ القرار الاداري عند الطعن به بالالغاء، اذا طلب صاحب المصلحة ذلك في صحيفة الدعوى، وذلك عند توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ<sup>١</sup>.

يتضح من خلال هذا التعريف ان الحكم بوقف تنفيذ القرار يتطلب شروط معينة، وهي على نوعين شروط شكلية وشروط موضوعية لا بد من توفرها لكي يجيز القاضي طلب وقف التنفيذ.

ما يتعلق بالشروط الشكلية، بعض التشريعات اشترطت لصحة الطلب ان يقترن طلب وقف التنفيذ مع طلب الالغاء بعريضة واحدة، بينما ذهبت تشريعات اخرى الى صحة الطلب المقدم بعريضة مستقلة كالمشرع الفرنسي، ففي مصر، لا يجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ على شكل طلب مستقل أو بدعوى مستقلة، ولا أن يقدم بعد رفع دعوى الالغاء ولو لم ينظر فيها بعد، عليه فاذا تخلف شرط الاقتران يكون طلب وقف التنفيذ غير مقبول شكلاً، ولقد اكدت المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٤٠ ق في جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ ذلك وقررت (يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري أن يقترن هذا الطلب بطلب الغاء القرار ، والا عُد غير مقبول شكلاً)<sup>٢</sup>.

وفي العراق، فان قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يُنظم بنصوص صريحة وقف تنفيذ القرارات الادارية استثناء عند الطعن بها، لكن القضاء الاداري في العراق يصدر امر ولائي بايقاف تنفيذ القرار بالاستناد الى المواد (١٥١\_ ١٥٢\_ ١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والذي يعد القانون الاجرائي العام الواجب التطبيق على كل حاله لم يرد بشأنها نص في قانون مجلس الدولة، وفي حكم حديث لمحكمة قضاء الموظفين قررت فيه بالاتفاق الحكم بقبول الطلب المقدم من طالبة الأمر الولائي واصدار امر ولائي بايقاف تنفيذ الاجراءات والكتب

<sup>١</sup> د. نجوى محمد مصطفى، د. نجوى محمد مصطفى، وقف تنفيذ القرار الاداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٧، ص ٦٩.

<sup>٢</sup> د. ماجد راغب الحلوي، الدعاوي الادارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢٧.



والأوامر الوزارية وكالاتي كتاب مجلس الوزراء المرقم (م.ر.و/٧د/٢٣/٢١٨٠٥) في ١٦/١٢/٢٠١٢.....<sup>١</sup>

اما بالنسبة للشروط الموضوعية، في مقدمة هذه الشروط شرط الجدية ويقصد به جدية الأسباب التي يستند إليها الطاعن في ظل الغاء القرار الاداري اي بمعنى ان يكون طلب الالغاء مستندا الى اسباب جدية تحمل على ترجيح امكانية الغاء القرار<sup>٢</sup>، اما الشرط الاخر فهو شرط الاستعجال، وذلك بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها<sup>٣</sup>، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الامتحان لو كان له حق فيه، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك، كما اوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية<sup>٤</sup>.

وتعتبر القرارات الادارية التي تمس الحقوق والحريات يتوافر في طلب وقف تنفيذها ركن الاستعجال، وقد اطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن اي مساس او انتقاص لحق من الحقوق الدستورية يقوم بشأنه ركن الاستعجال دائما وعلّة ذلك أن الامانة التي تطوق عنق قاضي المشروعية تلزمه دائما بالذود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين حتى توافر المشروعية، وتضان القانون<sup>٥</sup>.

وفي العراق، حددت محكمة قضاء الموظفين في حكم حديث لها شروط وقف تنفيذ القرار الاداري وقررت بأنه (لوقف تنفيذ القرار الاداري شروط ومن ضمنها ان يكون القرار الاداري من القرارات التي يجوز تنفيذها، وان يستند طلب الامر الولائي الى اسباب جدية مقبولة وان يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها مستقبلا، وحيث ان طالبة الأمر الولائي بينت الاسباب التي يستند اليها طلب وقف تنفيذ الاجراءات، فان ذلك يشكل سبب جدي لاصدار قرار من هذه المحكمة بوقف تنفيذ القرار محل الطعن).

وعند رفض المحكمة اصدار امرا ولائيا بايقاف تنفيذ الامر الاداري المطعون فيه، يحق للطالب التظلم امام نفس المحكمة (اي محكمة القضاء الاداري)، وعندما رفض التظلم يحق للطالب الطعن بقرار رفض التظلم تمييزا امام المحكمة الإدارية العليا.

<sup>١</sup> الطعن المرقم (١\_ امر ولائي\_٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٥\_١\_٢٠٢٢، الصادر عن محكمة قضاء الموظفين (غير منشور).

<sup>٢</sup> د. نجوى محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

<sup>٣</sup> قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٨٧١ لسنة ٤١ق، جلسة ١٤\_٧\_١٩٩٦، اورده شريف الطباخ، الوسيط الاداري في الموسوعة الادارية، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٦١.

<sup>٤</sup> د. عاطف عبدالله المكاوي، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طيبة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠٤.

<sup>٥</sup> قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٧٤ لسنة ٤٢ق، جلسة ٢٤\_١\_٢٠٠١، نقلا عن د. نجوى محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٦٣.



اما الاثر المترتب على تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري فهو وقف تنفيذ القرار على الفور، بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل اصدار القرار ويظل القرار موقوفا حتى يتم الفصل في الخصومة الموضوعية المتعلقة بطلب الغاء القرار.

من التطبيقات العملية لوقف تنفيذ القرار الاداري، اصدرت محكمة القضاء الاداري في مصر قرارا بوقف تنفيذ قرار اعلان نتيجة امتحان الطالب في الفصل الدراسي الاول دور يناير ٢٠١١ في مادة اللغة الانجليزية نتيجة حصول الطالب درجات اقل مما يستحق<sup>١</sup>، وايضا قضت محكمة القضاء الاداري بوقف تنفيذ قرار جهة الادارة باعلان نتيجة الطاعن دون منحه درجات الرأفة وفقا للقواعد المعمول بها للمجموع التراكمي مع ما يترتب على ذلك من اثار<sup>٢</sup>.

وفي العراق، اصدرت محكمة القضاء الاداري عدة قرارات بخصوص وقف تنفيذ القرارات الصادرة بحق طلبة الجامعات، منها قرارها بإيقاف تنفيذ الامر الاداري المتضمن اعتباره راسبا للعام الدراسي ٢٠١٨\_٢٠١٩ لحين حسم الدعوى، حيث وجدت المحكمة ان شروط اصدار الامر الولائي متوافره، لعدم امكانية تدارك الاضرار المستقبلية وهي مضي المدة المحددة لاداء الامتحانات، قررت المحكمة بالاتفاق ايقاف تنفيذ الامر الاداري لحين حسم الدعوى استنادا إلى احكام المواد (١٥١، ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قرارا قابلاً للتظلم امام هذه المحكمة<sup>٣</sup>.

وفي قضية اخرى، قررت المحكمة ايقاف تنفيذ الامر الاداري المتضمن فصل الطالبة من الدراسة، حيث وجدت المحكمة ان شروط اصدار الامر الولائي متوافره لعدم امكانية تدارك الاضرار الناجمة عن عدم ادائها الامتحانات، والتي لا يمكن ادائها في وقت اخر، ولا يمكن تأجيل مواعيدها المقررة. وفي قضية اخرى، اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارا بإيقاف تنفيذ الامر الاداري المتضمن انهاء علاقة طالب الامر الولائي بالدراسات العليا (الدكتوراه)، حيث وجدت المحكمة ان شروط اصدار الامر الولائي متوافره، لعدم امكانية تدارك الاضرار الناجمة عن عدم ادائه الامتحانات، والتي لا يمكن ادائها في وقت اخر<sup>٤</sup>.

### ثانياً: رد الطعن او الغاء او تعديل القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض

ان المشرع العراقي حدد سلطات القضاء الاداري في دعوى الإلغاء، ولم يحصر هذه السلطات في رد الدعوى او الغاء القرار الاداري، انما ذهب إلى تحويل القضاء سلطات اضافية تمثلت بسلطة

<sup>١</sup> حكم محكمة القضاء الاداري \_ القضية ١٢٣٨٧ لسنة ٢٢ق، جلسة ١٢\_٩\_٢٠١٣، نقلا عن د. نجوى مصدر سابق، ص ٢٦٧.

<sup>٢</sup> حكم محكمة القضاء الاداري \_ القضية ٨٤٥٩ لسنة ٢٤ق، جلسة ١٣\_٦\_٢٠١٣، نقلا عن د. نجوى محمد مصطفى، المصدر نفسه، ص ٢٦٧.

<sup>٣</sup> حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ١٨/ولائي/ق/٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١١\_٦\_٢٠١٩ (قرار غير منشور)

<sup>٤</sup> حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ٣٠/ولائي/ق/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١١\_٥\_٢٠٢٢ (قرار غير منشور)



تعديل القرار المطعون فيه فقط نصت المادة (٧\_ثامنا\_أ) من قانون مجلس الدولة على ان تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي

ويتضح لنا مما تقدم، ان صلاحية محكمة القضاء الاداري عند الفصل في الدعوى تتمثل بما يلي:

١. الحكم برد الطعن، اذا لم تتوفر الشروط الشكلية لقبول الدعوى (كما في حالة عدم التظلم من القرار او فوات ميعاد الطعن)، او اذا كان القرار الصادر من الجامعة او الكلية مشروعاً وموافقاً للقانون.
٢. صلاحية محكمة القضاء الاداري بالغاء القرار المطعون فيه: اذا شابه القرار عيب من العيوب التي تبطل القرار الاداري كعيب الاختصاص كأن تفرض العقوبة من الجهة غير المختصة قانوناً كما في حالة صدور قرار بفرض عقوبة الفصل النهائي من مجلس الكلية فأن هذا القرار معيب بعيب الاختصاص لان الجهة المختصة بفرض هذه العقوبة هي مجلس الجامعة .

وبهذا الصدد قضت محكمة القضاء الاداري في مصر (( بأن القرار المطعون عليه قد فقد أحد مقوماته الجوهرية، وهو عدم إنذار الطالب مع صدور القرار المطعون عليه من غير مختص مما يجعل هذا القرار يفتقد إلى المشروعية لذا قررت قبول الدعوى شكلاً وبالغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الادارية بالمصاريف وأتعاب المحاماة عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وحفظ كافة حقوق الطالب الأخرى<sup>١</sup> .

وفي قضية اخرى حول ترفين قيد الطالب من الجهة غير المختصة قانوناً،قضت المحكمة بأن الاختصاص بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا ينعقد لمجلس الجامعة وليس لمجلس الكلية،فاتخاذ قرار من جهة أدنى من مجلس الجامعة يصم القرار بالبطلان، ويعد قرار مجلس الكلية مجرد اقتراح يتعين عرضه على مجلس الجامعة،لذلك اعتماد قرار مجلس الكلية من نائب مدير الجامعة للدراسات العليا يعتبر قراراً منعدياً لانطوائه على غصب سلطة مجلس السلطة،حيث ان اختصاص مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية يمثل ضماناً لطلاب الدراسات العليا تتمثل في ضرورة مشاركة المجلسين في اتخاذ القرار وهي ضمانة ينطوي التفويض على الانتقاص منها،فالاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس أو اللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية

<sup>١</sup> د. عادل شريف وآخرون، الصيغ القانونية للدعاوى والعقود، المجلد الأول، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٩٤.



تأبى بطبيعتها عن أن تكون مجالاً للتفويض، نتيجة لذلك قرار التفويض باطل بطلاناً ينحدر به إلى درجة الانعدام<sup>١</sup>.

وقد يشوب القرار عيب الشكل والاجراء كأن تفرض على الطالب عقوبة لم توصي بها اللجنة التحقيقية او فرض عقوبة اشد من العقوبة التي اوصت بها اللجنة التحقيقية او عدم استيفاء الشكلية المطلوبة في تشكيل اللجنة التحقيقية وهذا ما قضت به محكمة القضاء الاداري العراقية حيث اصدرت قرار يقضي بألغاء امر فصل احد الطلبة لمدة سنة استنادا الى الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٨) من تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) / المعدلة بموجب التعديل الاول رقم (١٦٩) لسنة (٢٠١٨) و التي نصت على (يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد و عضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا و يكلف احد الموظفين الاداريين مقرر اللجنة)، بينما الامر الاداري الصادر عن الكلية تضمن تشكيل لجنة انضباط الطلبة من رئيس وثلاثة أعضاء وليس من رئيس وعضوين، حيث ان العضو الثالث هو موظف اداري وكان يجب ان تناط به صفة مقرر للجنة وليس عضوا فيها، حيث ان مهام مقرر اللجنة تختلف عن مهام العضو فيها فهو لا يصوت على قرارات اللجنة ولا يوقع على محضرها، وحيث ان تشكيل اللجنة جاء مخالفا للقانون مما يجعل القرار المطعون فيه غير سليم من اجراءات صدوره، لذا تقرر بالاتفاق الغاء الامر الاداري... على ان لا يخل بحق المدعى عليه من استيفاء الشكلية التي تتطلبها تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة (٢٠٠٧) / المعدلة بموجب التعديل الاول رقم (١٦٩) لسنة (٢٠١٨)<sup>٢</sup>

٣. صلاحية المحكمة بتعديل القرار المطعون به ( كما في حالة تخفيف العقوبة الانضباطية كأن تقضي بوجوب استبدال عقوبة فصل الطالب بشكل نهائي بعقوبة الفصل لسنة كاملة).

ونجد ان المشرع العراقي حدد سلطات القضاء الاداري في دعوى الإلغاء، ولم يحصر هذه السلطات في رد الدعوى او الغاء القرار الاداري، انما ذهب إلى تحويل القضاء سلطات اضافية تمثلت بسلطة تعديل القرار المطعون فيه وفقا لما نصت عليه المادة (٧\_ ثامنا\_ أ) من قانون مجلس الدولة العراقي<sup>٣</sup>.

٤. صلاحية المحكمة بالحكم بالتعويض: من صلاحيات محكمة القضاء الاداري الحكم بالتعويض اذا كان له مقتضى، وبناء على طلب يتقدم به المدعي (الطالب) للمحكمة، ويكون هذا الطلب تابعا

<sup>١</sup> طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٩/٦/١٩٨٤، اورده دكتور حامد الشريف، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ( منذ إنشائها وحتى الآن)، ج٦، المكتبة العالمية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٧٣٤.

<sup>٢</sup> حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ١٤١٥ / ق/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠\_٦\_٢٠٢٢ (قرار غير منشور)

<sup>٣</sup> د. مازن ليلو، موسوعة القضاء الاداري مبدأ المشروعية \_ قرار الإلغاء، المجلد الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٩٢



للدعوى الاصلية، وليس بدعوى مستقلة، وفقا لما نصت عليه المادة (٧\_ ثامنا\_أ) من قانون مجلس الدولة العراقي .

وفي مصر، قضت المحكمة الادارية العليا بان مسؤولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون، وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص ، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر ، وإذ هي خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا عام ١٩٩١ ( دور سبتمبر ) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال ، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسبا ور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى، بل وما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية، وهو ما تقدر المحكمة تعويضا لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها، ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون للواقع والقانون جديرا بالإلغاء<sup>١</sup> .

### ثالثا: الطعن تمييزا بقرارات محكمة القضاء الاداري

في التشريع المصري، ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه<sup>٢</sup>، وفي التشريع العراقي، استنادا إلى قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الذي استحدث فيه المشرع لأول مرة المحكمة الإدارية العليا باعتبارها إحدى هيئات مجلس الدولة، اجاز الطعن تمييزا امامها بقرارات محكمة القضاء الاداري<sup>٣</sup> خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغاً<sup>٤</sup>.

### رابعا: نطاق رقابة القضاء الاداري على قرارات الجامعات والكليات

<sup>١</sup> طعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ قضائية عليا – جلسة ٩\_ ١\_ ٢٠٠٢، نقلا عن د.حامد الشريف، ج٦، مصدر سابق ص ٧٧٤\_ ٧٧٥

<sup>٢</sup> المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

<sup>٣</sup> د. مازن ليلو، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

<sup>٤</sup> المادة (٧/سابع/ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.



كانت رقابة القضاء الإداري تقتصر على فحص مشروعية القرار، ولا تمتد الى الملائمة والتناسب اي لا تبحث تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة التأديبية، وكان القضاء المصري لا يعقب على اللجنة التأديبية في تقريرها الموضوعي للوقائع وما يناسبها من العقوبات التأديبية، ووضح ذلك بصدد فرض عقوبة الفصل من الدراسة على طالب بكلية الطب لاتهامه بصفع أستاذه، لكن تطور اتجاه القضاء الاداري واخذ برقابة التناسب بين العقوبة والمخالفة بصدد العقوبات التأديبية، حتى يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ، فلا يفصل الطالب مهما تكن التهمة الموجهة إليه، وانما يجب أن يقاس الجزاء بمقياس الخطأ الذي وقع منه<sup>١</sup>.

وفقا لرقابة التناسب والملائمة لا يكفي ان يكون قرار الادارة جائزا قانونا، انما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل، من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>٢</sup>.

ان رقابة القضاء الإداري تختلف حسب موضوع النزاع، ففي نطاق العقوبات التأديبية لا تقتصر الرقابة على مشروعية القرار، وانما تمتد الى الملائمة والتناسب اي تبحث تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة التأديبية، اما ما يتعلق بنتائج الامتحانات، فقد اوضح مجلس الدولة المصري ان محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعا الا انها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في اداء اختصاصاتها وواجباتها و مسؤوليتها - وان رقابة القضاء الإداري على قرار اعلان نتيجة امتحان للطالب تمتد الى بحث مشروعية هذا القرار و مدى مطابقة للقانون و اللوائح و قيامة على السبب المبرر له وفق القانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير إلى مدى صحة الإجابة في حد ذاتها او مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة، لان التقدير الفني هو من صميم عمل الجامعة واعضاء هيئة التدريس فيها بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية و فنية- لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني ما دام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة<sup>٣</sup>. وايضا تقتصر رقابة القضاء الاداري على مشروعية القرار بصدد سلطة الجامعات في قبول اولاد الاطباء، حيث اشار مجلس الدولة المصري بصدد جواز قبول اولاد الأطباء دون التقيد بدرجات النجاح وفقا للمصلحة العامة استنادا الى النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٦ في سبتمبر سنة ١٩٤٢ انه لا يتضمن إلزام الجامعة بهذا الإجراء بل هو نص

<sup>١</sup> ارام غيب الله قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الاداري في الرقابة عليه، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٤.

<sup>٢</sup> د. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الاداري، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، القاهرة، ص٢٥٢

<sup>٣</sup> الطعن رقم ٢٥١٤ - لسنة ٣٧- تاريخ الجلسة ٢٤/٠٥/١٩٩٢، اورده احمد رزق رياض، المبادئ القضائية في الجامعات، الناشر kadyonline، بلا مكان نشر، ٢٠١٠، ص ٦٢



اختياري يجوز للجامعة ان تأخذ به او ان تعدل عنة جزئيا او كليا بحسب مقتضيات الأحوال وتصرفها ليس فيه مخالفة للقانون ولا يجوز الطعن فيه الا اذا اساءت استخدامه في غرض اجنبي عن المصلحة العامة<sup>١</sup>.

## المبحث الثاني

### مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق طلاب الجامعات وحيرياتهم

كفل القضاء الاداري المصري والعراقي من خلال الاحكام الصادر عنه حماية حقوق طلبة الجامعات وفي مقدمتها حق الطلبة في التعليم، وحماية حق الطلبة في المساواة وتكافؤ الفرص، وكذلك كفل الحريات العامة لطلاب الجامعات، من اهمها حرية الرأي والتعبير وحماية الحريات الشخصية (حرية الملبس وحرية العقيدة).

## المطلب الاول

### مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق الطلبة

تعددت مظاهر حماية القضاء الاداري لحقوق طلبة الجامعات، فمن خلال الاحكام الصادرة عنه كفل حماية حق الطلبة في التعليم، وذلك بضمان حق الطالب المحبوس في الاستمرار في دراسته، وحق الطالب المريض في استمراره بالدراسة ومحاولات الامتحان، وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول، وكذلك كفل القضاء حماية حق الطلبة في المساواة وتكافؤ الفرص، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

## الفرع الاول

### حماية حق الطلبة في التعليم

تعددت مظاهر حماية القضاء الاداري لحق الطلبة في التعليم ومن اهم هذه المظاهر:

#### اولا: حق الطالب المحبوس في الاستمرار في دراسته

كفل القضاء الاداري في مصر حق المسجون في التعليم ففي قضية قررت محكمة القضاء الاداري ان امتناع الجهة الإدارية عن تمكين كل من المدعيين من أداء امتحان الفصل الدراسي الأول بمقر الكلية والمعهد التابع له كل منهما، ينطوي على مخالفة لحكم المادة رقم ٣١ من القانون رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، فالمستفاد من الاطلاع على نصوص الدستور و على قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ إن المشرع حرص على أمرين ، الأول : إن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة ، والثاني الحفاظ على كرامة وأدمية الإنسان

<sup>١</sup> الطعن رقم ٣١٩- لسنة ٢- تاريخ الجلسة ١٥/١٢/١٩٤٨، اورده احمد رزق رياض، مصدر سابق، ص ٥٢.



المحبوس سواء كان هذا الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكمه ولا شك أن حبس المواطن احتياطياً على نعمة إحدى القضايا أو اعتقاله لا يسقط حقه في التعليم وذلك بما لا يتعارض مع موجبات هذا الحبس وضوابطه ، وقد تطورت نظرة المشرع تجاه التعليم ومعاملة المسجون ، فبعد إن كان محظوراً على المسجون الخروج من سجنه بأية حال من أحوال لتأدية الامتحانات أجاز المشرع لإدارة السجن إن تسمح للمسجون بتأدية امتحاناته في مقار ومن حيث إن الثابت من الأوراق إن جامعة الأزهر قامت بإخطار مصلحة السجون بمواعيد ومكان امتحانات الدور الثاني في العام الدراسي ١٩٨٤/٩٣ لإحضار المدعى من محبسه وتمكينه من أداء الامتحانات بيد إن مصلحة السجون لم تحضر لأداء الامتحان في المكان والميعاد المحددين ، الأمر الذي حدا بالجامعة إلى فصل المدعى لاستنفاده فرص البقاء بالفرقة الثانية ، ومن ثم يكون قرار منع المدعى المدعي للانتقال إلى مقر لجنة الامتحان واستمرار هذا المنع حتى الآن قد جاء مخالفاً للقانون ومن ثم يتحقق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار وما ترتب عليه من أثار أهمها اعتبار المدعى غير مستنفد فرص البقاء بالفرقة الثانية إذ إن عدم حضوره للامتحانات كان بسبب قهري خارج عن إرادته كما يتوافر أيضاً ركن الاستعجال لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار الطعين من عدم تمكين المدعي من أداء الامتحانات المقرر إجراؤها في دور مايو ١٩٩٥ ويتعين والحال هذه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من أثار<sup>١</sup>.

وفي العراق، نص قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على انه لكل نزير ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته<sup>٢</sup>، وعلى دائرتي الإصلاح العراقية واصلاح الاحداث تامين حاجة النزلاء والمودعين الى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة او المهنية في كلتا الدائرتين او تامين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الامن الداخلي وامكانيات هاتين الدائرتين<sup>٣</sup>، و يمنع المشرع ذكر اي بيان في الشهادة الدراسية او المهنية التي يحصل عليها النزير والمودع اثناء تنفيذ العقوبة يشير الى انه حصل عليها في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٩٥ ، نقلا عن د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وافتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الجزء ١، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤١٢ - ٤١٣.

<sup>٢</sup> المادة ١٧ (أولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٤٩٩ بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٨.

<sup>٣</sup> المادة (١٧/ثانياً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٤٩٩ بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٨.

<sup>٤</sup> المادة (١٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٤٩٩ بتاريخ ١٦-٧-٢٠١٨.



بينما اشارت تعليمات انضباط الطلبة الى فرض عقوبة الفصل النهائي اذا حكم على الطالب بجناية او جنحة مخلة بالشرف، اما اذا كانت العقوبة غير مخلة بالشرف فلم تبين التعليمات مصير الطالب الدراسي<sup>١</sup>.

### ثالثاً: حق الطالب المريض في استمراره بالدراسة ومحاولات الامتحان

قضت محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة المصري، بإلغاء قرار فصل أحد الطلاب الجامعيين من الجامعة، لاستنفاد عدد مرات الرسوب، لثبوت مرضه "نقص بالذاكرة واسترجاع المعلومات"، الذي حدث لديه من جراء إصابته في حادث سير، بما يعد عذراً قهرياً خارجاً عن إرادته، وبالتالي فإن تخلفه عن الامتحان بعد غيابه بعذر، لا يعتبر راسباً في أي سنة من السنوات، ومن ثم فلا يجوز اعتباره مستنفداً لمرات الرسوب بالفرقة الخامسة، ولما كان المدعي يعاني من مرضه المشار إليه اعتباراً من عام ٢٠١٤، ولم يقم ثمة دليل من الأوراق على شفاؤه من هذا المرض، مما لا يمكن معه محاسبته أو مؤاخذته عن رسوبه في الامتحانات خلال هذه الفترة وبالتالي فلا يعتبر راسباً في أي سنة من هذه السنوات، ومن ثم فلا يجوز اعتباره مستنفداً لمرات الرسوب بالفرقة الخامسة، مما يضحى القرار المطعون فيه بفصله من الكلية لاستنفاده مرات الرسوب مخالفاً للقانون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن فصل المدعي من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ لاستنفاده مرات الرسوب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وفي العراق، اصدر القضاء الاداري العراقي العديد من القرارات التي كفلت الحق في التعليم، منها قراره الذي اجاز فيه منح الموظف الذي اكمل سنتين في خدم وظيفية فعلية إجازة دراسية داخل العراق براتب تام، للحصول على الشهادات الدراسية المنصوص عليها...، سواء كانت الدراسة صباحية أم مسائية، واعاد هذا القرار لعدد كبير من الموظفين الحق الدستوري بالتعليم، بعد ان كانت الاجازة تمنح فقط لغرض الدراسة الصباحية تطبيقاً لقرار مجلس الثورة المنحل رقم ٩٣٠<sup>٢</sup>.

وفي قرار اخرى وفر مجلس الدولة الضمانة لحرية الافراد بالتعليم من خلال الغاء الأمر الجامعي بتزقين قيد الطالب من الدراسة، بالاستناد الى ان الطالب عند تقديمه لدراسة الماجستير لم يكن موظفاً، وذلك عندما طلب المدعي وهو طالب ماجستير في كلية القانون من محكمة القضاء الاداري الغاء الامر الجامعي الصادر في ٢٠١٦/١١/٩ والصادر من رئيس جامعة تكريت اضافة لوظيفته،

<sup>١</sup> ينظر المادة (٦/رابعاً) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة

<sup>٢</sup> قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٠٨/١٠٩ بتاريخ ٢٧\_٧\_٢٠٠٨، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨، ص ٢٨٦\_٢٨٧.



والمتضمن الغاء قبوله في الدراسات العليا بحجة الادلاء بمعلومات غير صحيحة في شأن حالته الوظيفية، وهو أمر مخالف للقانون، لكونه لم يكن موظف عند قبوله في الدراسة بموجب الامر الجامعي الصادر في ٢٠١٣/١١/١٣ وانه تعين على شهادة البكالوريوس في ٢٠١٣/١٢/٣١ وباشتر بتاريخ ٢٠١٤/١/٩، وقررت المحكمة بما ان المدعي لم يخف أية معلومات لذا قرر بالاتفاق الغاء الامر الجامعي الصادر في ٢٠١٦/١١/٩.

## الفرع الثاني

### حماية حق الطلبة في المساواة وتكافؤ الفرص

تاريخياً ظهر مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية لأول مرة في تاريخ التعليم المصري عام ( ١٩٤٣ ) ، بيد أنه لم يلق أي ترحيب في هذه الفترة لأنه كان ضد مصالح الصفوة ، ثم تبنته الثورة بعد ذلك ليعني إتاحة الفرص المتكافئة أمام كل راغب في التعليم مؤملاً له في أن يتابعه دون تمييز أو استثناء ، وبغض النظر عن الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها مع استبعاد القيود التي من شأنها أن تقصر التعليم على فئة دون أخرى <sup>٢</sup> .

وبهذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بان السبيل إلى فض التزاحم على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام المتنافسون - القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في إمتحان شهادة الثانوية العامة - يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفة المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات - معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي إستثناء على مبدأ تكافؤ الفرص - القول بغير ذلك يعطى من يملك القدرة المادية على الإلتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقا ثابتا في الإنقضاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم <sup>٣</sup> .

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصري كفل حق الطلبة في تكافؤ الفرص عند منح درجات الرأفة، فقضت بأن الاصل أن يتم تقييم الطالب وفقا لمجهوده وان نتيجة الاختبارات في نهاية العام انما تعكس مستوى الطالب، وان درجات الرأفة وفقا لذلك هي نظام استثنائي ، ومقتضي اعمال

<sup>١</sup> د. صالح عبد عايد، القضاء الاداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الانسان، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

<sup>٢</sup> محمد عبد الرازق القمحاوي ، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة " واقعتها وسبل تفعيلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩٠.

<sup>٣</sup> الطعن رقم ١٩٩٨ \_ لسنة ٣٨ \_ تاريخ الجلسة ١٤ \_ ٨ \_ ١٩٩٤، اورده د.احمد رزق رياض، مصدر سابق، ص ٥٨.



هذا الاستثناء يجب أن يكون على نحو ضيق ، فلا يتوسع في تفسيره او يقاس عليه ، فما منحه المشرع لهيئة الممتحنين من سلطة تقدير اجابة الطالب ، لا يجب أن يكون من شأنه المساس بالمركز القانوني لغيره من الطلاب ، وهو ما يفرض أن يكون استخدامها لقواعد التيسير (درجات الرأفة ) على فرض جوازها وموافقة استخدامها لللائحة الكلية الداخلية قاصرا على رفع نسبة النجاح في المادة المطبق عليها قواعد التيسير تلك ، ويأتي ذلك بتطبيقها على الراسبين للوصول بمجموع كل منهم إلى درجات النجاح ان امكن ، أما تطبيقها على الكافة بدعوى المساواة بين الطلاب فانه ينتهي بنا إلى نتيجة شاذة تعصف بمبدأ تكافؤ الفرص من ناحية أخرى ، واذا اصدرت كلية الحقوق جامعة أسوان قرارها الطعين بمنح جميع طلاب الفرقة الأولى في العام الدراسي (٢٠١٨\_ ٢٠١٩) ثلاث درجات كدرجات رأفة تضاف إلى الدرجة التي حصل عليها كل طالب في مادتي النظم السياسية والمصطلحات القانونية باللغة الأجنبية ، ولما كان ذلك القرار يتصادم مع الفكرة التي تقرر من اجلها قواعد التيسير ( درجات الرأفة ) وهي رفع نسبة النجاح في المادة ورفع درجات الطلاب الراسبين ، فمن ثم فان اعمال هذه القواعد في ضوء الغاية منها يقتضي قصر منح درجات الرأفة في المادتين المشار اليهما على الطلاب الراسبين دون غيرهم ، فضلا عن مخالفة استخدام درجات الرأفة لللائحة الداخلية للكلية ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بالغاء قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من منح جميع طلاب الفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة السوان في العام الدراسي (٢٠١٨\_ ٢٠١٩) ثلاث درجات اضافيه لكل طالب على سبيل الرأفة وقصر منحها على الطلاب الراسبين دون غيرهم ، وما يترتب على ذلك من اثار اخصها إعادة ترتيب الطلاب – بما فيهم نجل المدعى - بعد خصم هذه الدرجات في المادتين المشار اليهما<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور القضاء الاداري في حماية الحريات العامة لطلاب الجامعات

كفل القضاء الاداري المصري والعراقي حرية الرأي والتعبير لطلاب الجامعات، وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول، وكذلك للقضاء دورا كبير في حماية الحرية الشخصية وحرية العقيدة لطلاب الجامعات، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

#### الفرع الاول

#### حماية حرية الرأي والتعبير لطلاب الجامعات

<sup>١</sup> حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٣٣٥١ لسنة ٨ ق\_ الجلسة ٢٦\_ ٧\_ ٢٠٢٢، منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.dostor.org/4196553> تمت الزيارة بتاريخ ٩\_ ٩\_ ٢٠٢٢.



أن حرية الرأي والتفكير هي من أسمى خصائص النظم الديمقراطية والعصرية والمتقدمة ، لاسيما بالنسبة للنخب المتعلمة والمثقفة التي تمثل طليعة المجتمعات الرائدة أو تلك التي تسمو نحو التقدم والرخاء<sup>١</sup>، ويفترض في الجامعة ، وهي المشغل الأهم لإنتاج الأفكار وتطويرها ، أن تكون البيئة المثلى لحرية التعبير عن الأفكار وتبادلها وتناقضها ومناقشتها في أجواء تحفها الشفافية والحرية والتسامح والانفتاح، وافتقارها إلى مثل تلك الأجواء ، تخسر الجامعة حقيقة دورها الإبداعي التنويري ، وتغدو مجرد ورشة متهالكة لا تقوم إلا بإعادة إنتاج أفكار قديمة متحجرة<sup>٢</sup>.

ومن مظاهر حرية الرأي والتعبير حق الطلبة في المشاركة التربوية التي تأتي في صورة التشاور والتحاور العلمي في الرأي والرأي الآخر ، وأن تسمع وجهة نظرهم في دراستهم ومؤسستهم العلمية، لكن هذه الحرية ليست مطلقة ومجردة عن القيود ، لا يمكن أن تعفى الهيئة التدريسية من مسؤولياتها في مراقبة سلوك الطلاب في القضايا الكبرى ، ولا يمكن أن تجرد من حق النقض على تلك التصرفات الطلابية التي تتناقض مع الأحكام القانونية أو الأحكام الأخلاقية العامة<sup>٣</sup>.

في مصر، كفلت محكمة القضاء الإداري حرية الرأي والتعبير لطلبة الجامعات فقضت بان قيام بعض طلاب الجامعة بالتعبير عن رأيهم خلال مسيرة سلمية داخل أسوار الجامعة، ودون أن يصدر عنهم ما يمثل إخلالاً بالنظام العام أو إهداراً للأدب العامة أو تجاوز حدود اللياقة المطلوبة في طلاب الجامعة لا مخالفة فيه لقانون أو لائحة<sup>٤</sup>.

وفي العراق، كفل مجلس الدولة العراقي حرية الرأي والتعبير للأفراد ومنهم الطلبة من خلال الاستناد الى نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على ان تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأداب: اولا/ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل....، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا عندما اقرت بإلغاء عقوبة الفصل ضد احد الطلاب وقررت: قد اطلعت المحكمة على منشورات المدعي على وسائل التواصل الاجتماعي ووجدت بأنها لم تتضمن أية إساءة صريحة الى الاساتذة، وان دعوة المدعي إلى محاربة الفساد لا يعني الاساءة الى سمعة الكلية، كما ان ما احتواه القرص المدمج لم يتضمن أية إهانات أو إساءة، وبما ان المدعي له حرية التعبير عن الرأي

١ د . عبد السلام إبراهيم بغدادي، الحريات الأكاديمية والإبداع، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٢٥  
٢ خالد سليمان، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ج١، ط١، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٢، ص٣١١.

٣ عبد الحسين شعبان الطبعة ، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، ط١، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ص٢٣٤ .

٤ حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٠٨٧٦ لسنة ٥٠١٩٩٩/١٢/٢٨، اورده الدكتور احمد عبد اللاه المراغي، مستقبل التعليم الجامعي والقانوني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٩١.



وللمتضرر حق الرد او اللجوء إلى القضاء، لذا قرر بالاتفاق الغاء الامر الإداري المرقم (٥٤٩) في ١٢\_١٢\_٢٠١٧.

## الفرع الثاني

### حماية الحرية الشخصية وحرية العقيدة لطلاب الجامعات

ان مجلس الدولة في مصر كفل الحرية الشخصية لطلبة الجامعات، وتطور قضاءه الى ان رجح جانب الحرية الشخصية في حرية الملبس بعد ان تردد في بادئ الامر في اطلاق هذا الجانب الخاص بحرية ارتداء النقاب او الحجاب، حيث اقرت المحكمة الإدارية العليا بان الدستور كفل الحريات العامة ومنها الحرية الشخصية وحرية العقيدة ومنها حرية المرأة في ارتداء النقاب، وتعتبر حرية الملبس من الحريات اللصيقة بالشخصية الا انها ترتبط في مباشرتها بمراعاة النظام العام والآداب العامة، كما انها تثير العديد من الاشكالات في خصوص ارتداء النقاب والحجاب وخاصة في اماكن قد تمنع هذا الزي لاعتبارات تتعلق بالدراسة بالمدارس والجامعات<sup>٢</sup>.

وانتهت المحكمة الإدارية العليا الى حرية ارتداء النقاب في كافة مرافق التعليم مثل الجامعة الأمريكية وكذلك بالنسبة للعمل في هذه المرافق، وذهبت بخصوص خضوع الجامعة الأمريكية لاشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالي والتزام الجامعة بكافة نصوص الدستور المصري، وحيث ان الجامعة اصدرت قرار قررت فيه انه لأسباب امنية قرر العمداء ان النقاب غير مسموح ارتدائه داخل الفصول ومكتبات الجامعة، وقررت المحكمة انه ثبت على وجه القطع واليقين ان السبب الحقيقي لمنع دخول المطعون ضدها حرم الجامعة الامريكية بالقاهرة ومكتبتها كونها ترتدي النقاب وليس لأسباب امنية، وكان الحظر المطلق لارتداء النقاب امر غير جائز لتنافيه مع الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، والقرار المطعون فيه غير قائم على سبب صحيح في الواقع والقانون مما يتوافر معه ركن الجدية ويجعله مرجح للإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى فضلا عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في حرية المطعون ضدها من مواصلة دراستها والبحث العلمي مما يؤثر على مستقبلها العلمي وهي نتائج يتعذر تداركها، ففضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه<sup>٣</sup>.

## الخاتمة

<sup>١</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا، بالعدد (٧٣٦) قضاء إداري (تميز/٢٠١٨)، بتاريخ ١٢\_٧\_٢٠١٨، نقلا عن د. صالح عبد عايد، المصدر نفسه، ص ٢٣٣.

<sup>٢</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن المرقم ١٣١٦ لسنة ٣٤ ق بتاريخ ١\_٧\_١٩٨٩، اورده محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص ٣٨٤\_٣٨٥.

<sup>٣</sup> الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤١ ق\_ جلسة ٢٦\_٣\_٢٠٠٠، اورده د. محمد ماهر ابو العينين، مصدر سابق، ص ٣٩٠\_٣٩٥.



بعد أن انتهينا من البحث في موضوع (دور القضاء الإداري العراقي في حماية حقوق طلبة الجامعات وحررياتهم) توصلنا إلى عدة نتائج كما وضعنا عدة توصيات وهو ما سنوضحه كالآتي :

### اولاً: النتائج

١. تبين لنا من خلال البحث ان محكمة القضاء الإداري في مصر تختص بالفصل في القرارات الادارية الصادرة عن مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر غير قضائية باعتباره لجنة إدارية، بينما تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في أحكام مجلس التأديب المختص بالنظر بقرار الفصل النهائي الصادر عن رئيس الجامعة، والمشكل من عناصر قضائية، والمتمثلة بوجود أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة القانون بكليات الحقوق.
٢. ان الاساس القانوني لاختصاص محكمة القضاء الإداري المصري بالنظر في الدعاوى المقامة من طلبة الجامعات، يتمثل في المادة (١٠/البند خامسا) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ الذي يعد اساسا لاختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون في الاحكام الصادرة من مجلس تأديب الطلاب المشكل من عناصر قضائية.
٣. اتضح لنا من خلال البحث ان المشرع العراقي وبموجب المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ١٩٨٨ كان لا يسمح للمحاكم بالنظر في الدعاوى التي تقام من الطلبة على قرارات الجامعات والكليات، وذلك قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.
٤. ان الاساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري العراقي بالنظر في الدعاوى التي تقام من الطلبة على الجامعات يتمثل في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، والتعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧.
٥. يختص القضاء الإداري العراقي بالنظر في القرارات الصادرة عن الجامعات الحكومية، وتخرج القرارات الصادرة عن الجامعات والكليات الاهلية عن رقابته، بسبب طبيعة مؤسسات التعليم العالي الاهلي فهي تعد مؤسسات خاصة ذات نفع عام فتخضع الى القانون الخاص ، والقضاء المختص بنظر هذه القرارات هو القضاء العادي، والمتمثل بمحكمة البدء.
٦. يتطلب قبول النظر بالدعوى المقامة من قبل الطلبة ان يكون القرار الإداري المطعون فيه قرار نهائي لا يحتاج الى تصديق جهة اعلى، وان يتظلم الطالب من القرار الصادر بحقه امام الجهة الادارية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالامر او القرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا.



٧. ان تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة نصت على حق الطلبة في الطعن بعقوبة الفصل فقط، ولم تشر الى العقوبات الاخرى كالتنبيه والانذار والاذنار النهائي.

٨. لم تعالج تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة مصير الطالب الدراسي اذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مخلة بالشرف، وانما اشارت الى فرض عقوبة الفصل النهائي اذا صدر بحق الطالب حكم عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف، ولم تشر الى حقه في اداء الامتحانات خلال فترة الحبس او خلال فترة الموقوفية.

٩. يترتب على قبول النظر بالدعوى المقامة من قبل الطالب عدة اثار منها امكانية وقف تنفيذ القرار الصادر بحق الطالب لحين حسم الدعوى اذا كانت هناك اسباب جدية مقبولة ترجح الغاء القرار المطعون فيه و يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها في المستقبل.

١٠. تبين لنا من خلال استقراء احكام القضاء الاداري بانه يقضي بحق الطالب بالتعويض لجبر كافة الاضرار المادية والأدبية التي أصابت الطالب، إذا ما توافرت أركان ثلاثة الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون، وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر.

١١. كفل القضاء الاداري المصري والعراقي من خلال الرقابة على قرارات الجامعات والكليات بحق الطلبة، حق الطلبة في التعليم والحق في المساواة وتكافؤ الفرص، وحرية الرأي والتعبير، والحرية الشخصية للطلبة وحرية العقيدة، وغيرها من الحقوق والحريات.

١٢. ان نطاق رقابة القضاء الاداري على قرارات الجامعات يختلف بحسب طبيعة الموضوع، فتكون رقابة التناسب بصدد العقوبات التأديبية للطلبة، حتى يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ، وتكون رقابة مشروعية وليست تناسب فيما يتعلق بالنتائج، فلا تمتد الرقابة إلى التقدير الفني، لانه يدخل ضمن الصلاحيات العلمية و الفنية لاعضاء هيئة التدريس، وذلك اذا لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

### ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة النص في قانون مجلس الدولة على حالات للوقف التلقائي لتنفيذ القرارات الادارية التي يطعن بها بالإلغاء امام قضاء مجلس الدولة، ويكون وقف التنفيذ في هذه الحالة مترتبا تلقائيا على مجرد الطعن بالإلغاء، ونرى ضرورة ان تكون من ضمن هذه الحالات القرارات الصادرة من الجامعات والكليات والتي يطعن بها الطلبة.

٢. ضرورة تعديل تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة وذلك بالنص على حق الطلبة في الطعن بعقوبة التنبيه والاذنار اسوة بعقوبة الفصل.



٣. ضرورة النص في تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة على حق الطالب في استكمال دراسته اذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مخلة بالشرف، وحقه في اداء الامتحانات خلال فترة الحبس او خلال فترة الموقوفه اسوة بالمشرع المصري.
٤. ضرورة قيام اساتذة الجامعات بتتقيف الطلبة بحقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم من خلال اقامة الورش والدورات التدريبية.
٥. ندعو قضاء مجلس الدولة العراقي الى اعطاء الاولوية للنظر في الدعاوى المقامة من قبل الطلبة، وسرعة حسم هذه الدعاوى، لان قضايا الطلبة من القضايا التي لا تستحمل التأخير لشهور طويلة، مما يؤثر على تفكير الطالب ومستواه الدراسي.
٦. يجب على الجامعة ان تكفل للطلاب حرية الاعتقاد، وكذلك عليها ان تكفل للطلاب حرية الرأي، بان تتيح الجامعة للطلاب فرصا للتعبير عن آرائهم بحرية في الندوات التي تعقدها الجامعة وفي المحاضرات، وان تمتنع عن وضع القيود على ممارسة الطلاب حرية التعبير عن آرائهم وفقا للقانون .

### قائمة المصادر

#### اولا: الكتب

١. ارام غيب الله قادر، التناسب بين المخالفة والعقوبة الانضباطية ودور القضاء الاداري في الرقابة عليه، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢. احمد رزق رياض، المبادئ القضائية في الجامعات، الناشر kadyonline، بلا مكان نشر، ٢٠١٠.
٣. د. احمد عبد اللاه المراغي، مستقبل التعليم الجامعي والقانوني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٤. د. بشير علي باز، دور القاضي الاداري في الرقابة على القرارات الفنية والعلمية للطلاب، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٧.
٥. د. حامد الشريف، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ( منذ إنشائها وحتى الآن )، ج٦، المكتبة العالمية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٦. خالد سليمان، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ج١، ط١، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٢.
٧. د. خميس السيد اسماعيل، اجراءات رفع الدعوى امام القضاء الإداري والعادي، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦.
٨. د. رشا عبد الرزاق الشمري، صفة النهائية في القرار الإداري، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٩. د. شريف احمد بعلوشة، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧.



١٠. شريف الطباخ، الوسيط الإداري في الموسوعة الإدارية، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥.
١١. د. صلاح جبير البصيصي، النظرية العامة للقرار الإداري السلبي، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
١٢. د. عاطف عبدالله المكاوي، القرار الإداري، ط١، مؤسسة طبية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٣. عبد الحسين شعبان الطبعة، الحريات الأكاديمية في الجامعات العراقية، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
١٤. د. عبد السلام إبراهيم بغداد، الحريات الأكاديمية والإبداع، ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١٥. د. علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
١٦. د. عادل شريف وآخرون، الصيغ القانونية للدعاوى والعقود، المجلد الأول، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٧.
١٧. د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨.
١٨. د. مازن ليلو، موسوعة القضاء الإداري مبدأ المشروعية \_ قرار الإلغاء، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٩. د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٠. محمد احمد عطية، مجلس الدولة تشكيله واختصاصاته، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢١. محمد عبد الرازق القمحاوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية العامة " واقعها وسبل تفعيلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٢. د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وأفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الجزء ١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٣. د. محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاء وأفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الجزء ٢، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٤. د. نجوى محمد مصطفى، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٧.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح

- جهاد علي جمعة، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون \_ جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧.

### ثالثاً: المجالات

١. ايناس مؤيد جاسم، الرقابة القضائية على السلطة المختصة بالتعليم العالي الاهلي في العراق - دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية المجلد (١١)، العدد (١)، العراق، ٢٠٢٢.
٢. د. صالح عبد عايد، القضاء الإداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الانسان، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠٢١.



٣. عصام مهدي محمد، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

#### التشريعات

١. قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المصرية.
٢. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.
٣. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٨.
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٥. القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى.
٦. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
٧. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدلة.
٨. القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

#### رابعاً: الاحكام القضائية

١. الطعن المرقم ( ١\_ امر ولائي\_٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٥\_١\_٢٠٢٢، الصادر عن محكمة قضاء الموظفين(غير منشور)
٢. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ١٨/ولائي/ق/٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١١\_٦\_٢٠١٩(قرار غير منشور)
٣. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ٣٠/ولائي/ق/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١١\_٥\_٢٠٢٢(قرار غير منشور)
٤. حكم محكمة القضاء الاداري المرقم ١٤١٥ /ق/٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠\_٦\_٢٠٢٢(قرار غير منشور)